او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو كالزنى ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه
ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ
وريحها موجود وشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد
وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ
حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقياها ولا يحد
السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد
حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر من النبيذ في الحر ثمانون
سوطا يفرق على اعضائه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا
فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد
ويثبت الشرب بشهادة الشاهدين وباقراره مرة واحدة ولا تقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان
حرا ويفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه
الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية
وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف
ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه
بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز للابن الكافر والعبد
ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه
الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي
يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد

Copyright © King Saud University